صلى الله عليه وسلم بهم ولم يضرب لاحد غاب خيبر رواه ابو داود
وعن رافع بن خديج قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في قسمه
المغانم نصف السهم للشاهد بعيره رواه النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل
ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن بها ولا احد بنى بيوتا ولم يرفع
سقوفها ولا رجل اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا
من القرية صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انك مامورة وانا مامور
اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم فجاءت يعني النار
لتاكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت
يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعها
فجاءت النار فاكلتها زاد في رواية فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا ثم احل الله لنا
الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا استفق عليه وعن ابن عباس قال
حدثني عمر قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها او
عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد
في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلثا قال فخرجت فناديت الا انه
لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلثا رواه مسلم باب الجزية الفصل الاول عن
مجالد قال كتب كاتب لجزء بن معاوية عم الاحنف فانا كاتب عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قبل موته بسنة فرق بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر
اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذها من مجوس هجر رواه البخاري وذكر حديث بريدة اذا امر
امير على جيش في باب الكتاب الى الكفار الفصل الثاني عن معاذ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل
حالم يعني محتلم دينارا او عدله من المعافري تكون باليمن رواه ابو داود
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان
في ارض واحدة وليس على المسلم جزية رواه احمد والترمذي وابو داود وعن
انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اكيدر
دومة فاخذوه فاتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود و
عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور
رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم
فلا يضيفوننا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن ناخذ منهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا فاكرهوها فخذوا رواه
الترمذي الفصل الثالث عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما
مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام رواه مالك باب الصلح
الفصل الاول عن المسور بن مخرمة ومروان قالا لما خرج النبي صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)